

237078 - هل يجوز الحجز لمن يسافر ويفعل المنكرات في سفره ؟

السؤال

أعمل في قسم العلاقات العامة في إحدى الدوائر الحكومية ، وأنا مسؤول عن التأشيرات وحجز الفنادق والطائرات لجميع البعثات الرسمية ، وقد قرر رئيسي في العمل الذهاب إلى الخارج، وإذا حجزت له في فندق ما فإني أعلم أنه سيذهب ويشرب الكحول وربما مارس بعض الأمور الشيطانية الأخرى هناك ، فهل آثم إن حجزت له ، أو لغيره من الناس ممن يسافرون وينخرطون في أمور محرمة ؟

ملخص الإجابة

أن ثمة فرقاً بين من يسافر سفرًا مباحاً ويرتكب المنكر في سفره ، وبين من يسافر أصالةً لارتكاب المنكر .

فالأول تجوز إعانته على سفره ، بخلاف الثاني .

وبما أن عملك في الحجز للبعثات الرسمية التي تسافر أصالةً لأُمور مباحة : فلا حرج عليك من الحجز لهم ، ومن ارتكب محرماً في سفره فهو الذي يتحمل إثمه كاملاً .

وينظر جواب السؤال : (149162) .

والله أعلم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

المسافر الذي يرتكب المعاصي في سفره له حالان :

الأولى :

أن يكون أصل سفره لارتكاب الحرام ، كمن يسافر لفعل الفاحشة ، أو لشرب الخمر ، أو قتال المسلمين أو ما أشبه ذلك : فمثل هذا لا تجوز إعانته على سفره بأي وجه من وجوه الإعانة .

ويسميه الفقهاء : " العاصي بسفره " .

وزهب جمهور العلماء إلى منعه من الترخيص برخص السفر ، لما في ذلك من الإعانة له على المعصية .

قال الغزالي : " فالعاصي بسفره : لا يترخص ، كالأبق والعاق وقاطع الطريق ؛ لأن الرخصة إعانة ، ولا يعان على المعصية " .

انتهى من "الوسيط في المذهب" (251 /2) .

وقال الجويني : " الرخص في السفر أثبتت في حكم الإعانة على ما يعاينه المسافر من مشاقه وكلفه ، ويبعد في وضع الشرع الإعانة على المعصية " انتهى من "نهاية المطلب في دراية المذهب" (459 /2) .

وقال شيخ الإسلام : " وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَاصِيًا بِسَفَرِهِ ، كَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّرْخُّصُ بِرُخْصِ السَّفَرِ كَالْفِطْرِ وَالْقَصْرِ؟ فِيهِ نِزَاعٌ .

فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ وَالْفِطْرُ ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ . انتهى من "مجموع الفتاوى" (254 /18) .

والثانية :

أن يكون أصل سفره لأمر مباح ، ولكنه قد يرتكب المعاصي في سفره : فهذا لا حرج من إعانته على السفر ، ولا يعد هذا من باب الإعانة على المعصية ؛ لأن الإعانة ههنا على السفر المباح ، لا على المعصية التي يفعلها في سفره . وهذا يسميه الفقهاء : " العاصي في سفره " .

وقد ذكر الفقهاء أن العاصي في سفره يترخص برخص السفر ، مما يعني أن ذلك لا يدخل في باب الإعانة على المعصية . قال النووي : "وأما العاصي في سفره ، وهو الذي يكون سفره ، مباحا لكنه يرتكب في طريقه معصية كشرب الخمر وغيره : فتباح له الرخص" انتهى من "الأصول والضوابط" (ص: 44) .

وقال ابن تيمية : " وَلِهَذَا تَكَلَّمَ الْفُقَهَاءُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ ، وَالْعَاصِي فِي سَفَرِهِ ، فَقَالُوا: إِذَا سَافَرَ سَفَرًا مُبَاحًا ، كَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْجِهَادِ : جَازَ لَهُ فِيهِ الْقَصْرُ وَالْفِطْرُ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ، وَإِنْ عَصَى فِي ذَلِكَ السَّفَرِ " انتهى من "مجموع الفتاوى" (254 /18) .

وقال الرافعي : " الرخصة أثبتت تخفيفاً وإعانة على السفر ، ولا سبيل إلى إعانة العاصي فيما هو عاص به ، بخلاف ما لو كان السفر مباحاً وهو يرتكب المعاصي في طريقه ، فإنه لا يمنع من السفر ، إنما يمنع من المعصية " انتهى من "العزیز شرح الوجيز" (2/223) .

وإذا كان لا يمنع من السفر – كما ذكر الرافعي – فلا يمنع من أسبابه أيضاً .

قال الشيخ ابن عثيمين : " والفرق بينهما أن الأول لم يحمله على السفر إلا المعصية ، أما الثاني : فله غرض آخر لكن عصى في سفره .

ونظير هذا إذا استأجر منك إنسان بيتاً يريد أن يضع فيه مسرحاً للهو : فتأجيريه حرام ، ولو استأجره منك ليسكنه ، ثم جعل منه مسرحاً للهو : فتأجيريه ليس بحرام ، والفرق : أنه في الأول استأجره لفعل المحرم ، والثاني استأجره لفعل مباح ، لكنه فعل فيه المحرم " .

انتهى من "تعليقات ابن عثيمين على الكافي" (3 /126 ، بترقيم الشاملة آليا) .

وإذا كان الشرع قد أجاز للعاصي في سفره الترخّص برخص السفر ، وهي تعينه على أمور سفره ، فكذلك ما يتعلق بسفره من أمور أخرى ، كحجز الطيران والفنادق وغيرها .

وسألنا شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى عن هذه المسألة فقال : " إذا كان الغرض من السفر مباحاً لكن المسافر قد يرتكب محرماً فلا بأس بالحجز له ، وإذا كان السفر لقصد محرم فلا يجوز إعانتة عليه " انتهى .